الفقها اما قبل الولاية فلم فقط فيرث غير ان الوجوب غير مقصود
بنفسه بل المقصود حكمه فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه
وهو الاداء فما كان من حقوق العباد من العزم كضمان الاتلاف
والعوض كثمن المبيع ونفقة الزوجات والاقارب لزمه اي
الصبي لان المقصود المال وما كان عقوبة كالقصاص او جزاء
كحرمان الميراث بالقتل لم يجب عليه لانه لا يواخذ بالفعل
لا يوصف بالتقصير وحقوق الله تعالى تجب عليه متى صح
العقل بحكمه اي بالوجوب عليه كالعشر والخراج فيجبان في ارض
كمار ومتى بطل العقل بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة ولو
مالية لان المقصود في حقوق الله تعالى هو الاداء لا المال والعقوبات
كالحدود لما مر واهلية الاداء هي نوعان قاصرة تبتني على العقل
القاصر من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل
اي المميز والمعتوه البالغ فانه كالصبي ويبتني عليها اي القاصرة
صحة الاداء اي يصح ما ادي بلا عهدة وكاملة تبتني على القدرة
الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل للبالغ العاقل ويبتني
عليها اي على الكاملة وجوب الاداء توجه الخطاب والاحكام
منقسمة في هذا الباب باب الاهلية القاصرة الى ستة فحق الله
ان كان حسنا لا يحتمل غيره غير الحسن كالايمان وجب القول
بصحته من الصبي بلا لزوم اداء لانه مما يحتمل السقوط بعذر
كالاكراه وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر اي الردة لا يحيل
عفوا من الصبي فتصح ردته وما هو بين الامرين اي الحسن والقبيح

كالصلاة

كالصلاة ونحوها كالصوم والحج يصح الاداء من غير لزوم عهدة
كالاتمام وقضاء وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا
محضا كقبول الهبة تصح مباشرته وان لم يأذن وليه وفي
المحض كالطلاق اي ولاية ايقاعه اما الوقوع فقد يحصل بحق
وردة كما في التقدير والوصية تبطل اصلا وان اذن وليه وفي الدائر
بينهما بين النفع والضرر كالبيع ونحوه كالاجارة والنكاح يملكه
برأي الولي اي بشرط اذنه فيصح عند الامام كالبالغ حتى يصح بغبن
فاحش من الاجانب ومن الولي في وقال الشافعي كل تصرف يمكن
تحصيلها له مباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع
لاسلام لاسلام احد ابويه ونفاد بيع وليه عليه وما لا يمكن
تحصيله مباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية باعمال البر والخيار
احد ابويه بعد مضي مدة الحضانة لما روي عنه عليه الصلاة والسلام
دعا الذكر الغلام فيبركه دعاية اختار الانفع ولم يوجد مثله في حق
غيره فصل والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي
ليس للعبد فيه اختيار وهو احد عشر الصغر عدمها لان الادمي
قد يخلو عنه كادم وحوى وهو في اول احواله قبل ان يعقل كالمجنون
لكن بينهما فرق اذ الجنون لاحد له بخلاف الصغر فلو اسلمت امرأة
الصبي يوخر العرض الى ان يعقل وفي الجنون يعرض الاسلام على
وليه لكنه الصغير اذا عقل وقد اصاب ضربا اي نوعا من اهلية الاداء
وهي الاهلية القاصرة لا الكاملة لبقاء صغره فيسقط به ما يحتمل
السقوط عن البالغ بقدر فلا تسقط عنه فرضية الايمان حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)